



مكتب  
رئيس الجمارك المصرية  
اسكندرية  
وارد / ٥٤٦٩  
التاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ مؤخراً من عدم التزام بعض العاملين بالمصلحة بقواعد الحضور والانصراف والتواجد بمقار عملهم أثناء أوقات العمل الرسمية.

ووفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية والكتاب الدورى الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الاسترشاد بقواعد تنظيم واستخدام وقت العمل الرسمى ، وميثاق شرف العاملين بالمصلحة الصادر به القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ، وتأكيداً على وجوب الالتزام بالتعليمات والقرارات السابق صدورها بهذا الشأن ، وتحقيقاً للانضباط فى العمل ،

يراعى التزام جميع العاملين بالمصلحة بالآتى :-

١. الحضور والانصراف طبقاً لمواعيد العمل الرسمية وتخصيص أوقات العمل لاداء واجبات الوظيفة .
٢. تطبيق القواعد والقرارات والكتب الدورية الخاصة بتنظيم واستخدام وقت العمل الرسمى .
٣. تقديم الأجازات الاعتيادية قبل القيام بها واعتمادها من المدير العام المختص .
٤. تقديم الاجازة العارضة فور العودة منها واعتمادها من المدير العام المختص .
٥. يكون الابلاغ بالاجازة المرضية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الانقطاع عن العمل .
٦. الأدونات أو التصاريح بالغياب أثناء وقت العمل الرسمى تكون بناء على ترخيص معتمد من المدير العام المختص أو من يفوضه ووفقاً للقواعد المعمول بها، ولايحق اعتماد طلب الترخيص فى حالة استنفاد العامل لاجازاته السنوية .
٧. يكون التكاليف بأموريات خارج مقر العمل بناء على ترخيص معتمد من المدير العام المختص او من يفوضه وأن يثبت ذلك بدفاتر الحضور والانصراف ولايكتفى بتقديم الخطاب الموجه للجهة محل الأمورية ، وعلى المكلف بالأمورية التقدم بتقرير عن نتائج الأمورية التى قام بها .
٨. على الادارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات بصفة دورية والتأكد من الالتزام بها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد جمال نجم )

صدر في: ٢٠١٨/١٠/٢٠